

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (11) لسنة 1988

بتعديل المادة الخامسة من القرار رقم

(17) لسنة 1981 بتنظيم القيد في سجل رخص

سفن الصيد ونموذج الحصول على هذه الرخص

وتجديدها وتحديد الرسوم الواجب تحصيلها

وزير التجارة والزراعة:

بعد الاطلاع على المادة (9) من المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1981 بتنظيم صيد الأسماك، وعلى القرار رقم (17) لسنة 1981 بتنظيم القيد في سجل رخص سفن الصيد ونموذج الحصول على هذه الرخص وتجديدها وتحديد الرسوم الواجب تحصيلها، وبناء على عرض وكيل وزارة التجارة والزراعة، ومعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (5) من القرار رقم (17) لسنة 1981 بتنظيم القيد في سجل رخص سفن الصيد ونموذج الحصول على هذه الرخص وتجديدها وتحديد الرسوم الواجب تحصيلها، النص التالي:

مادة (5):

" تؤدى رسوم رخص سفن صيد الأسماك والروبيان، لحساب إدارة الثروة السمكية، وتكون على النحو التالي:

- أ (سفن الصيد الصلبة الفولاذية 500 دينار
- ب) سفن الصيد الخشبية الكبيرة 50 ديناراً
- (بانوش 40 قدماً فأكثر)
- ج (سفن الصيد الخشبية الصغيرة 20 ديناراً
- (بانوش أقل من 40 قدماً)
- د (هوري وطراد خشب أو فايبر جلاس 10 دنائير

ويكون تجديد رخص سفن صيد الأسماك والروبيان سنوياً، مقابل الرسوم المشار إليها أعلاه."

المادة الثانية

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر في 6 ذى الحجة 1408 هـ

الموافق 20 يوليو 1988 م